[ 197 ] جمل أحمر وجاء معهما جبرئيل (3)، فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا إبراهيم، انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرام، فنزلا فاغتسلا... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على الغسل في الطهارة (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 2 - باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيره حتى يدخل ولو بمكة [ 17555 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله ؟ قال: لا يضرك أي ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس. [ 17556 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

_____ (3) في المصدر: وما معهما إلا جبرئيل (عليه السلام). (4) تقدم في الباب 1 من أبواب الاغسال المسنونة. (5) يأتي في البابين 2 و 5 من هذه الابواب. الباب 2 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 398 / 5، والتهذيب 5: 97 / 318. 2 - الكافي 4: 400 / 4. (1) التهذيب 5: 97 / 319. (*)

_____